

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/678
6 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧- ١	أولا - مقدمة
٣	١٢- ٨	ثانيا - الإجراءات التي اتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات
٥	١٨-١٢	ثالثا - الإجراءات الذي اتخذها الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٤١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يمد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وقد بدأت اللجنة هذا العمل في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٢ - ودعما لذلك الطلب ، وإجراء المتابعة من جانب لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قامت شعبة المخدرات باعداد نص أولي لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أساس ١٤ عنصرا حددتها اللجنة . وقامت الشعبة في وقت لاحق باعداد وثيقة عمل موحدة تضمنت المشروع الأول ، والتعليقات التي أبدتها الحكومات عليه ، ومداولات اللجنة بشأن ذلك المشروع في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، ومشروع الديباجة ، وفرعا عن آلية التنفيذ ، ومشروع الاحكام الختامية . وقد عممت وثيقة العمل تلك على جميع الحكومات في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وبحثت في دورتين لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية . وقد وزع تقرير فريق الخبراء على جميع الدول .

٣ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١١/٤٢ ، المعنون "إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، الذي أعطى توجيهات اضافية للتعميل باعداد الاتفاقية .

٤ - ونظرا الى أن الوقت المتاح لفريق الخبراء لم يكن كافيا لبحث جميع المواد ، بما في ذلك الديباجة ، وتدابير التنفيذ ، والاحكام الختامية ، بحثا دقيقا قبل تقديمها الى اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة اسبوعين قبل انعقاد تلك الدورة مباشرة ، "وذلك بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتوصل ، إن أمكن ، الى اتفاق بشأن الاتفاقية" .

٥ - وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، "أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير المقبلة اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر للمفاوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها" .

٦ - وفي الفقرة ٦ من ذلك القرار ، طلب الى الامين العام "أن يتخذ الترتيبات الادارية اللازمة لعقد أي مؤتمر يتفق عليه للمفاوضين في عام ١٩٨٨ لتوقيع الاتفاقية" .

٧ - وفي الفقرة ٨ ، طلبت الجمعية العامة كذلك الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار . وقد أعد هذا التقرير عملاً بذلك الطلب .

ثانياً - الاجراءات التي اتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

٨ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في مقرره ١٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الى لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أن تمضي حسب النهج المبين في قرار الجمعية العامة ١١١/٤٢ . وطلب المجلس كذلك الى اللجنة أن تقدم تقريراً اليه في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ عن النتائج المحرزة .

٩ - وكان معروفاً على لجنة المخدرات ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، المعمودة في الفترة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الوثائق التالية :

(٢) وثيقة عمل موحدة تضمنت المشروع الاول للاتفاقية التي تعدها شعبة المخدرات (بما في ذلك مشروع الديباجة ومواد تنفيذية واحكاما ختامية) ، والتعليقات الواردة من الحكومات على ذلك المشروع ، ومداولات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ب) تقرير الدورات الثلاث لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والتي عقدت في الفترات من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ومن ٥ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ومن ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، والنص المنقح للمواد التي استكملها فريق الخبراء في تلك الدورات ؛

(ج) موجز التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع النصوص المنقحة لفريق الخبراء ؛

(د) مذكرة معلومات أساسية من اعداد الامانة العامة عن التقدم المحرز في إعداد الاتفاقية الجديدة .

وبعد أن نظرت اللجنة في مشروع الاتفاقية ، اعتمدت مشروع القرار الاول ، الذي أوصى باتخاذ تدابير للإسراع بإعداد مشروع الاتفاقية ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ .

١٠ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار بوصفه القرار ٨/١٩٨٨ ، المعنون "إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وقد طلب المجلس الى الامين العام أن يرسل المشروع ذات الصلة من تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، "مع أية مرفقات ذات صلة وأية وشائق خلفية تعتبر وشيقة الصلة بالموضوع ، الى جميع الدول والى الوكالات المتخصصة والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك الى سائر المنظمات الحكومية الدولية المهمة" . كما قرر المجلس أن يعقد "مؤتمرا للمفاوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وفي المقرر ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس أن يعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١١ - وفي القرار ٨/١٩٨٨ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك دعوة "فريق استعراضي لان يعقد اجتماعا للمؤتمر لمدة قد تصل الى اسبوعين ، ويغفل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨" . وقد أوعز الى الفريق الاستعراضي أن يقوم باستعراض مشاريع المواد من ١ الى ٦ التي أحالتها اليه اللجنة ، بقصد تقديمها الى مؤتمر المفاوضين . وبالإضافة الى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية المواد

ومشاريع النصوص المتملة بها ، بهدف إدخال ما قد يلزم من تغييرات تحقيقا للاتساق العام في مشروع نص الاتفاقية المعتمزم تقديمه الى مؤتمر المفوضين . وكان على الفريق الاستعراضي أيضا " أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الامين العام " .

١٢ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا الى الامين العام :

(أ) أن يدعو الى الاشتراك في المؤتمر وفي اجتماع الفريق الاستعراضي :

١١٠ جميع الدول ،

١٢٠ الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٣٠ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) أن يرسل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة مشروع نص الاتفاقية والوثائق ذات الصلة الى جميع الدول وسائر الاطراف المهمة ؛

(ج) أن يعد نظاما داخليا مؤقتا للمؤتمر ؛

(د) أن يوفر محاضر موجزة لاجتماعات المؤتمر ولجانته .

شالسا - الإجراء الذي اتخذته الامين العام

١٣ - دعا الامين العام الى عقد اجتماع ثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات في فيينا في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

١٤ - وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١١١/٤٢ ، التي أفضت الى توجيهات محددة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قام الامين العام بتنظيم اجتماع لغريق استعراضي في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وتمت احالة مشروع نص الاتفاقية المنقح والوثائق ذات الصلة ، الواردة في تقريره (١) ، الى جميع الدول والى الاطراف المهتمة الاخرى رفق مذكرة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٥ - وبعد النظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد المؤتمر على أساس الوثائق التي أعدها الامين العام ، قرر الغريق الاستعراضي أن يحيل الى المؤتمر مشروع جدول الاعمال المؤقت (٢) ، ومشروع النظام الداخلي المؤقت (٣) ، ومذكرة بشأن تنظيم المؤتمر (٤) .

١٦ - وقد اتخذ الامين العام الترتيبات الادارية اللازمة لعقد المؤتمر بغرض توقييع الاتفاقية ، وسيعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في مركز هونبيرغ للمؤتمرات بفيينا . وكما طلب في الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ ومقرره ١٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ ، أرسلت الدعوات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٧ - ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ستعقد مشاورات قبل انعقاد المؤتمر ببيوم واحد في مركز فيينا الدولي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٨ - وقد سمى الامين العام المدير العام لمكتب الامم المتحدة بفيينا ومنسق جميع أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات بوصفه ممثله في مؤتمر المفوضين ومدير شعبة المخدرات بوصفه الامين التنفيذي للمؤتمر .

الحواشي

- E/CONF.82/3 (١)
- E/CONF.82/1 (٢)
- E/CONF.82/2 (٣)
- E/CONF.82/4 (٤)
